

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مديرية البحيرة

إدارة التعاون

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

وكيل وزارة الزراعة بالبحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار السيد محافظ البحيرة رقم (١٨٧) في ٢٠١٥/٢/١١ بتفويضنا في إصدار قرارات إسقاط عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية أو وقفها لحين الانتهاء من التحقيق؛

وعلى التحقيق الذي تم مع العضو/ حميدة بسيونى حرش - عضو مجلس إدارة جمعية السعدية التابعة لمنطقة المخزان للإصلاح الزراعي الذي قام بختم بطاقات زراعية لعمل حيازات وهمية وكذلك ختم بطاقات زراعية وخطوط سير مركبات على بياض وذلك مخالفًا للتوجيهات وللقانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛

وعليه انتهاء رأى مديرية الإصلاح الزراعي بمخالفة العضو/ حميدة بسيونى حرش لنص المادة (٥١) فقرة (١، ٣) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١؛

وعلى مذكرة مديرية الإصلاح الزراعي بالبحيرة وتنفيذًا للمادة (٥٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١؛

قرر:

مادة ١ - إسقاط العضوية عن العضو/ حميدة بسيونى حرش - عضو مجلس إدارة جمعية السعدية للإصلاح الزراعي - منطقة المخزان بالبحيرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده، وعلى المختصين تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

وكيل وزارة الزراعة بالبحيرة

مهندس/ ذكريا عبد الحى عفيفي